الاحتجاج لقراءة ابن عامر لآية سورة الأنعام (١٣٧)

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ... ﴾

د. عوّاد بن مرزوق بن معوّض السّناني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة تبوك

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام الذي أكرمنا بهذا القرآن، وعلمنا آياته المعجزات وهو الرحيم الرحمن، فقد أنزله على سبعة أحرف كلها شاف كاف؛ فيها تيسير وتسهيل على الأمّة وسعة لشمول الشريعة، ثم الصلاة والسلام على خير من حفظ كلام ربه وأدّاه كما رغب مولاه، وعلى آله وصحبه المجاهدين في حفظه وجمعه وتبليغه كما أُنزل، وعلى البدور السبعة ورواتهم وسائر القرّاء وأهل الأداء والساعين في القرآن العظيم رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم عنا خير الجزاء، وحشرنا معهم في زمرة عباده المخلَصين، والله ذو الفضل العظيم.

أما بعد، فقد تكفّل الله تعالى بحفظ هذا الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[الحجر: ٩]، ومن وسائل حفظه التي هيأها الله تعالى اهتمام الأمّة على مرّ عصورها به؛ فلم توجد أمّة من الأمم – على مرّ عصور التاريخ المتتابعة - اهتمت بكتابها المقدّس مثل ما أهتمت أمّة الإسلام بالقرآن الكريم؛ حيث هيأ الله عز وجل لكتابه العزيز من العلماء الأجلاء الذين اهتموا برواية سوره وآياته وكلماته وحروفه وحركاته وسكناته، فما كانت تنزل منه سورة أو آية إلا عرفوا زمان نزولها، ومكانها، وسببه إن كان لها سبب.

وكان الرسول ﷺ يُقريء أصحابه الكرام رضي الله عنهم، فمنهم من يحفظ، ومنهم من يكتب، وكان بعضهم يُبلّغ بعضاً، ولمّا كانت اللهجات العربية متباينة خفف الله عليهم؛ بأن أنزل كتابه على سبعة أحرف، فقرأه الجميع برواياته المتعددة، ونقل هذه القراءات الأصحاب، وعنهم التابعون ومن تبعهم.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلف أخذهم عن رسول الله ﷺ، فمنهم من أخذ القرآن الكريم عنه بحرف واحد، ومنهم من أخذه عنه بحرفين، ومنهم من زاد. ثم تفرّقوا في الأمصار، وأقرأ كل منهم بحسب ما سمع من النبي ﷺ؛ فاختلف بسبب ذلك أخذ

التابعين عنهم، وكذلك أخذَ تابعو التابعين إلى أن وصل الأمر إلى الأئمة القرّاء المشهورين الذين تخصّصوا في القراءات.

فعن بن الخطاب عمر رضي الله عنه أنّه قال: (سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقْرِئْنِيْها رسول الله ﷺ فكدت أساوره - أي أثب عليه - في الصلاة فصبرت حتى سلّم فَلَبَّبْتُه بردائه - أي أمسكت بردائه من موضع عنقه – فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: رسول الله ﷺ فقلت: كذبت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إنّي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأ فيها، فقال، أرسله - أي اتركه – اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال: كذلك أنزلت، أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل استزيده، ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف) (١).

ومن هنا تبرز **أهمية اختيار هذا الموضوع**: فالقراءات – ومنها – قراءة ابن عامر توقيفية، وليست اختيارية، وقد انعقد الإجماع على صحّة قراءة هؤلاء الأئمة، وأنّها سنة متبعة، ولا مجال للاجتهاد فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع:

١ـــ أهمية احترام القرّاء والدّفاع عنهم؛ لأنهم أدوا عن رسول الله ﷺ كما سمعوا ووعوا.

٢ـــ تجاسر البعض على قراءة متواترة مسموعة عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم بحجة مخالفتها لقواعد النحو التي – إن صحّت - ربّما سُمعت عن أحد الأعراب فأضحت قاعدة لا يجوز مخالفتها.

٣ـــ خدمة المكتبة الإسلامية بهذا الجهد المتواضع في الدّفاع عن أحد الأئمة القرّاء، وعن قراءته المتواترة.

ولقد لفت نظري - وأنا أقرأ الآية رقم (١٣٧) من سورة الأنعام ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ..... ﴾ - تجاسر بعض

(١) - البخاري ٢٣/٩، برقم ٤٩٩١كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ومسلم: ٥٦١/١، برقم ٨١٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

العلماء على ردّ قراءة ابن عامر(٢) المشهورة – وهو أحد القراء السبعة - بل وصْفها بالقبح والتضعيف ووصْف صاحبها باللحن والجهل بلغة القرآن الكريم؛ فقد تجرأ كثير من الناس على قارئها بما لا ينبغي، وهو أعلى القرّاء السّبعة سنداً، وأقدمهم هجرة (٣).

فرأيت - تعبداً لله تعالى - توضيح الإشكال الذي أُورد على هذه القراءة ثم تفنيده، والردّ عليه بما ذكره علماء الأمّة الأجلاء بإيجاز.

فمن العلماء من انبرى للدفاع عن القراءات الثابتة – ومنها قراءة ابن عامر- إذ كل قراءة متواترة قرآنٌ ينبغي قبولها والمصير إليها؛ فإذا وافقت القراءة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه من الوجوه، وصحّ اسنادها للنبي ﷺ فإنَّه يلزم قبولها والمصير إليها فهي سنه متبعه.

وفي المقابل نجد من العلماء من ذكرها من دون أن يحكم لها أو عليها، أو الذي لم يذكرها مطلقاً تحرجاً، واحتراماً للقراءات بوصفها سنة لا يجوز المساس بها، أو الطعن بصاحبها.

وفريق ثالث اعترض عليها وتجاسر وردّ ما هو متواتر بحجة عدم موافقته للعربية، فرموا صاحبها باللحن والخطأ.

أسأل التوفيق والسداد والهدى والرشاد، وأن يجعلنا من أنصار كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يتقبل أعمالنا وأن يغفر زللنا، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد جاء هذا البحث في وفق الخطة التالية:

- المقدمة.

- المبحث الاول: القراءات الواردة في الآية.

المطلب الاول: إيراد القراءات الواردة في الآية.

المطلب الثاني: توجيه القراءتين المتواترتين.

---

(٢) – هو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي الدّمشقي، تابعي جليل، أحد القرّاء السبعة، ولد سنة٢١هـ، وكان يقول قُبض رسول الله ﷺ ولي سنتان، وانتقلت إلى دمشق ولي تسع سنين، ولي قضاء دمشق بعد أبي إدريس الخولاني، وتولى الإشراف على بناء مسجد دمشق، وكان لا يرى بدعة إلا غيرها، مات بدمشق سنة١١٨هـ وله سبع وتسعون سنة رحمه الله.
ينظر سيرته في: تهذيب الكمال ١٤٣/١٥، الوافي بالوفيات ٤٠٣/٥ وغيرهما.

(٣) أما علو سنده فإنّه قرأ على أبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وفضالة بن عبيد، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة المخزومي، ونقل يحي الذماري أنه قرأ على عثمان نفسه.
وأما قدم هجرته فإنه ولد في حياة رسول الله ﷺ، وناهيك به أن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري أخذ عن أصحاب أصحابه. ينظر الدر المصون ١٨٦/٣.

- المبحث الثاني: قراءة ابن عامر في ميزان علماء الصّنْعة.

المطلب الاول: الاتجاه المعارض لصحّة القراءة، ومنشأ الاعتراض.

المطلب الثاني: الاتجاه الذي قبل القراءة، ودافع عن صاحبها.

المطلب الثالث: الاتجاه الذي ذكرها دون الحكم عليها قبولاً أو ردّاً.

- المبحث الثالث: الأسس والأصول في الدفاع عن القراءات المتواترة.

- المبحث الرابع: تفنيد الاعتراض وردّه.

- الخاتمة.

- فهرس المصادر والمراجع.

الـمبـحـث الأول

القراءات الواردة في الآية

المطلب الاول: إيراد القراءات الواردة في الآية

أ - قرأ عبدالله بن عامر (وكذلك زُينَ لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائِهم).

بضم (زين) على مالم يسمَّ فاعله، ورفع (قتلُ)، وإضافته إلى (شركاءِ)، ونصب (أولادَهم) على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وهو ما يجوز عند النحويين في الشعر خاصّة، وأكثر ما يأتي ذلك عندهم بالظروف (٤).

ب- ورُوي عنه - أيضا - أنّه قرأ بضم الزاي في (زُين)، ورفع (قتلُ)، وخفض الأولاد والشركاء معاً؛ على أن يُجعل الشركاء بدلاً من الأولاد، فيصير الشركاء اسما للأولاد لمشاركتهم الآباء في الأنساب والميراث والدين (٥).

ج- ونسب ابن خالويه إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – أنّه قرأ: (زُين لكثير من المشركين قتلُ أولادِهم) بضم الزاي، وكسر الياء، و(قتلُ) بالضم، والأولاد بالكسر على الإضافة (٦).

د- وذكر الطبرسي أن سيبويه قال: أن أبا عبد الرحمن السلمي (ت ٧٤هـ) قرأ: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتلُ أولادِهم شركاؤهم) برفع (قتلُ) وإضافته إلى الأولاد، ورفع (شركاءُ) فحمل الشركاء على فعل مضمر غير الظاهر؛ كأنه لما قيل: وكذلك زُين، قيل مَنْ زينَه؟ فقال: زينه شركاؤهم (٧)، على حد قول الشاعر:

ليبُكَ يزيدُ ضارعٌ لخصومهٍ ومختبطٌ مما تُطيحُ الطوائحُ (٨)

كأنّه لما قيل: ليبك يزيدٌ، قيل: من يبكيه؟ فقال: يبكيه ضارعٌ (٩).

---

(٤) - قرأها ابن عامر وحده، ينظر لها مع قراءة الباقين في السبعة ص٢٧٠، والحجة ٤٠٩/٣.
(٥) - ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٢٧١/١-٢٧٢، معاني القرآن، للفراء: ٣٥٧/١، ٨١/٢، التيسير: ص١٠٧.
(٦) - ينظر: المحتسب ٢٢٩/١، والطبري ٣٢/٨، والكشاف ٥٣/٢.
(٧) - ينظر: المحتسب ٢٢٩/١، والبحر المحيط ٢٢٩/٤.
(٨) ينظر: في كتاب سيبويه: ٢٨٨/١ إنه للحارث بن نهيك، وفي جامع البيان ٢٠/١٤-٢١ إنه لنهشل بن حري، ونسبه صاحب الخزانة ٣١٣/١ لكثيرين لكنه صوب نسبته إلى نهشل.
(٩) ينظر: الكتاب: ٢٩٠/١، ونسب أبو حيان القراءة إلى الحسن والسلمي وأبي عبدالملك قاضي، صاحب ابن عامر، ينظر: البحر المحيط ٢٢٩/٤، روح المعاني ٣٤/٨.

هـ - وقال ابن عطية في تفسيره أن بعض أهل الشام قرأوا: (زِيْنَ) بكسر الزاي، وسكون الياء على الرتبة المتقدّمة من الفصل بالمفعول، ورويت هذه القراءة عن ابن عامر- أيضاً - (١٠).

و- وذكر العكبري هذه القراءات ووجهها فقال: (يقرأ بفتح الزاي والياء على تسمية الفاعل وهو(شركاؤهم)، والمفعول (قتلَ)، وهو مصدر مضاف إليه المفعول، ويُقرأ بضم الزاي وكسر الياء على مالم يسمّ فاعله، و(قتلُ) بالرفع على أنّه القائم مقام الفاعل، وأولادَهم بالنصب على أنّه مفعول القتل، (شركائهم) بالجر على الإضافة، وقد فصل بينهما بالمفعول، وهو بعيد، وإنّما يجيء في ضرورة الشعر، ويُقرأ كذلك إلاّ أنّه برفع الشركاء، وفيه وجهان: أحدهما أنّه مرفوع بفعل محذوف؛ كأنّه قال: مَنْ زينه؟ فقال: شركاؤهم، أي: زيّنه شركاؤهم، والقتل في هذه كله مضاف إلى المفعول، والثاني: أن يرتفع شركاؤهم بالقتل...) (١١).

المطلب الثاني: توجيه القراءتين المتواترتين

(شركاؤهم) في قراءة الأغلبية: فاعل (زَيَّنَ)، و(قتلَ أولادهم): مفعوله، ولا يجوز أن يكون(شركاء) فاعل المصدر (قتل)؛ لأنّ الفعل (زَين) حينئذٍ يبقى بلا فاعل؛ ولأنّ الشركاء ليسوا قاتلين، إنّما هم مزينو القتل لهم، وأضيف المصدر إلى المفعولين (الأولاد)، وحذف فاعل المصدر على تقدير: قتلهم أولادهم، وذلك كما حذف ضمير الإنسان في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ ﴾[فصلت: ٤٩] والمعنى: من دعائه الخير(١٢).

فيكون المعنى حينئذٍ كما نقل البغوي في تفسيره قول المفسرين فقال: (قال مجاهد: شركاؤهم أي: شياطينهم زيّنوا وحسّنوا لهم وأد البنات خيفة العيلة، سميت الشياطين شركاء؛ لأنهم أطاعوهم في معصية الله، وأضيف الشركاء إليهم؛ لأنهم اتخذوها، وقال الكلبي: شركاؤهم: سدنة آلهتهم الذين كانوا يزيّنون للكفار قتل الأولاد، وكان الرجل منهم يحلف لئن ولد له كذا غلاماً لينْحرنَّ أحدهم، كما حلف عبد المطلب على ابنه عبدالله (١٣).

(١٠) ينظر: المحرر الوجيز ٣٤٩/٢-٣٥٠، وأورداه ابن حيان في البحر المحيط ٢٣٣/٤.
(١١) ينظر: إملاء ما منّ به الرحمن ١/ ٢٦٢، وهذا قال به صاحب الكشاف٤١/٢-٤٢، وهو قول الكلبي كما في النكت والعيون١٧٤/٢-١٧٥، ومعالم التنزيل١٣٤/٢.

(١٢) ينظر: الحجة٤٠٩/٣، والمبسوط، ص٢٠٣، السبعة ص ٢٧٠
(١٣) تفسير البغوي١٥٥/٢.

وقيل في الشركاء: (الشياطين الذين زينوا لهم قتل البنات ووأدهنّ أحياءً خيفة العيلة والفقر والعار، عن الحسن ومجاهد والسدي، وقيل: أن المزينين لهم ذلك قوم كانوا يخدمون الأوثان، عن الفرّاء والزّجّاج، وقيل: هم الغواة من الناس، وقيل: كان السبب في تزيين قتل البنات أن النعمان بن المنذر أغار على قوم فسبى نساءهم، وكان فيهن بنت قيس بن عصام، ثم اصطلحوا فأرادتْ كل امرأة منهن عشيرتها غير ابنة قيس فإنها أرادت من سباها فحلف قيس: لا يولد له بنت إلا وأدها، فصار ذلك سنّة فيما بينهم) (١٤).

أما قراءة ابن عامر المشهورة فإنّه أسند (زُين) إلى(قتلُ)، وأعمل المصدر عمل الفعل وأضافه إلى الفاعل، نظير ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾[البقرة ٢٥١]، فاسم الله هنا: فاعل، كما أنّ الشركاء في الآية فاعلون، والمصدر مضاف إلى الشركاء، والمعنى: قتلُ شركائِهم أولادَهم، بتقدير: أنْ قتلَ شركاؤهم أولادَهم، وفصل بين المضاف والمضاف إليه بمفعول به، والمفعول مفعول المصدر(١٥).

(١٤) مجمع البيان ٣٧١/٤.
(١٥) ينظر: الدر المصون ٣/ ١٨٦، وشرح طيبة النشر في القراءات العشر، ص٢٢٩ بتصرّف، وروح لمعاني ٣٨٤/٨.

المبحث الثاني

قراءة ابن عامر في ميزان علماء الصّنْعة

تباينت آراء علماء السلف حول قبول أوردّ قراءة ابن عامر، فرمى بعضهم صاحبها بالخطأ واللّحن والبعد عن قياس اللغة العربية، فرفضوها بناءً على ذلك، ودافع عنها علماء آخرون محتجين بها على جواز الفصل بين المتضايفين بغير الظرف والجار والمجرور، وتوقف عن الخوض فيها علماء آخرون تحرّجاً واحتراما لصاحبها، وللخوض فيما يجب التوقف فيه.

ومن هنا يمكن القول بأنّ العلماء سلكوا ثلاثة اتجاهات في الحكم على هذه القراءة، وفي هذا المبحث سنتعرص – بمشيئة الله - لهذه الاتجاهات مستدلين عليها بأقوال أبرز من قال بها من العلماء.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض لصحّة القراءة، ومَنْشأُ الاعتراض

اعترض بعض العلماء على قراءة ابن عامر بحجة مخالفتها للمشهور من قواعد النحو؛ حيث إن ابن عامر في هذه القراءة فصل بين المضاف (قتل) والمضاف إليه (شركائهم) بالمفعول(أولادَهم)، وهذا غير جائز عند النحويين لمخالفته قواعد النحو. وقد اعتُرض عليها من جهات عدِّة؛ كعدم التواتر، ومخالفة قواعد النحو العربي، ومخالفة رسم المصحف...

ومجمل تلك الاعتراضات ما يلي:

الأول: أنّ القراءة آحاد وليست متواترة؛ فهي إذن بمنزله الظنيات لا القطعيات؛ إذ لو كانت عندهم في منزلة القطيعات لم يجز عقلاً فضلاً عن شرعا ردّها (١٦).

الثاني: أنّهم جعلوا قواعد العربية هي الأصل الذي يحاكمون إليه نصّ القرآن الكريم، فإذا خالف قواعدهم ردّوه أو حكموا عليه بالضعف والشذوذ أو بعدم الفصاحة.

الثالث: اعتقاد بعضهم أنّ القراءة مجرد اختيار للقارئ ينتقي من القراءات التي سمعها دون الاعتماد على التلقي والمشافهة.

وهذا الاتجاه مثّله علماء لا يرون في القراءة صحّة ولا قبولاً، بل لحّنوا صاحبها، وعابوا عليه مخالفة الأصول البصرية انحيازاً إلى القاعدة النحوية عند البصريين في عدم

(١٦) قد اعترض بعض العلماء على قراءة ابن عامر لعدم تواتر سندها فمنهم من وصفها بأنها آحاد، ومنهم من قال بانقطاع سندها. وليس هذا موضع التفصيل في الرد على هذه الطعون.

جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه، وإن كان هناك ما يؤيدها ويقويها شعراً ونثراً، فما جاء عندهم لضرورة شعر أو إقامة وزن أو قافية، فلا حجة فيه (١٧).

ويُعد الفرّاء (ت. ٢٩٠هـ) من أوائل من طعن بقراءة ابن عامر هذه، وهو وإن لم يردّها ردّاً صريحاً فإنّه يبدو - من خلال قوله - عدم موافقته لها؛ حيث قال: فإن كانوا يقرأون (زُيِّنَ) بالضم ولست أعرف جهتها إلّا أن يكونوا آخذين بلغة قوم يقولون: أتيتها عِشايا، ثم يقولون في تثنية الحمراء: حمرايان، فهذا وجه أن يكونوا قالوا: (زُين لكثيرٍ من المشركين قتل أولادهم شركائهم) وليس قول من قال إنّما أرادوا مثل قول الشاعر:

فزجَجْتُها بِمِزَجَّـــــةٍ زَجَّ القلوصَ أبي مَزادَه (١٨).

بشيء، وليس هذا مما كان يقوله نحويو أهل الحجاز، ولم نجد مثله في العربية (١٩).

وقال الطبري (ت٣١٠هـ): واختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته قرّاء الحجاز والعراق (وكذلك زَين) - بفتح الزاي -... وقرأ ذلك بعض قرّاء أهل الشّام (وكذلك زُين) - بضم الزاي -... ففرّقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم، وذلك في كلام العرب قبيح غير فصيح، وقد روي عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام... فزججته... والقراءة التي لا أستجيز غيرها (وكذلك زَين) – بالفتح -، وإنّما قلت لا أستجيز القراءة بغيرها لإجماع الحجة من القرّاء عليه، وإنّ تأويل أهل التأويل بذلك ورد، ففي ذلك أوضح البيان على فساد ما خالفها من القراءة (٢٠).

وذكر ابن خالويه: (ت٣٧٠هـ) في كتابه الحجة قبح القراءة من دون أن يذكر قارئها(٢١).

وقال أبو علي الفارسي: (ت٣٧٧هـ) عن القراءة: هذا قبيح قليل الاستعمال، ولو عدل عنها كان أولى؛ لأنّهم لم يفصلوا بين المتضايفين بالظرف في الكلام، مع اتساعهم في الظروف وإنّما أجازوه في الشعر(٢٢).

وردّ الزمخشري (ت٥٣٨هـ) القراءة ردّاً صريحاً؛ فقال: وأما قراءة ابن عامر(قتلُ أولادَهم شركائِهم) برفع القتل ونصب الأولاد وجر الشركاء على إضافة القتل إلى الشركاء والفصل بينهما بغير الظرف، فشيء لو كان في مكان الضرورات، وهو الشعر

(١٧) – ينظر: الانصاف في مسائل الخلاف صـــ ٦٢٨ (مسألة ٨٧)
(١٨) - البيت من مجزوء الكامل لا يعرف قائله ينظر: الخصائص ٤٠٦/٢، خزانة الادب ٤١٥/٤.
(١٩)- ينظر: معاني الفراء ٣٥٧/١-٣٥٨.
(٢٠) – ينظر: تفسير الطبري ٤٣/٨-٤٤
(٢١)-ينظر: الحجة في القراءات السبع ١٢٥- ١٢٦
(٢٢) – ينظر: خزانة الأدب ٢٢٣/٤

لكان سمجاً مردوداً، كما سمج ورود: زجّ القلوص أبي مزاده...، فكيف به في الكلام المنثور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته، والذي حمله على ذلك أن رأى في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوباً بالياء، ولو قرئ بجر الأولاد والشركاء؛ لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم، لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب (٢٣).

وضعّف ابن عطية (ت٥٤١هـ) القراءة فقال: وهذه قراءة ضعيفة في استعمال العرب... ولكنه وجهها على ضعفها إنّها وردت شاذة في بيت انشده أبو الحسن الأخفش:

فزججته بمزجةٍ.... (٢٤).

وهكذا نرى هؤلاء العلماء وغيرهم كثير- ردّوا هذه القراءة لمخالفتها قواعدهم وأصولهم النحوية؛ رافضين القراءة استناداً على مخالفة القاعدة النحوية، وإن كان القارئ بها قد تلقاها في أوج زمن الاستشهاد النحوي(٢٥).

المطلب الثاني: الاتجاه المدافع عن القراءة وصاحبها:

وقد تبنى هذا الاتجاه كثير من علماء السلف مدافعين عن القراءة ومؤكدين صحّتها؛ لتواترها، ولوثوقهم بصاحبها، وجواز قاعدتها النحوية، كما أنّ القراءة سنّة لا يجوز ردّها أو الطعن بها.

فقد قال ابن مالك (ت٦٧٢هـ) في شرح التسهيل: الفصل بمعمول المضاف إذا لم يكن مرفوعاً جدير بأن يكون جائزاً في الاختيار ولا يختص في الاضطرار، وقال: وأقوى الأدلة على ذلك قراءة ابن عامر رضي الله عنه (وكذلك زُين... الآية)؛ لأنّها ثابته بالتواتر، ومعزوة إلى موثوق بعربيته قبل التعلم، فإنّه من كبار التابعين، ومن الذين يقتدى بهم في الفصاحة، كما يقتدى بمن في عصره من أمثاله الذين لم يعلم عنهم مجاورة للعجم يحدث بها اللحن، ويكفيه شاهداً على ما وصفته به أنّ أحد شيوخه الذين عوّل عليهم في قراءة القرآن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٦).

وقال: أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) في تفسيره عن القراءة: جمهور البصريين يمنعونها، متقدِّموهم ومتأخروهم، ولا يجيزون ذلك إلاّ في ضرورة الشعر، وبعض النحويين أجازها، وهو الصحيح لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصّريح المحض، الآخذ بالقرآن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قبل أن يظهر اللحن

(٢٣) - ينظر: الكشاف ١٥٤/٢

(٢٤) – ينظر: المحرر الوجيز ٣٤٩/٢-٣٥٠

(٢٥) – قلت: والشواهد التي يوردها النحويون للدلالة على جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه كثيرة جداً، وبالإمكان الرجوع إليها في مظانها من كتب النحو؛ كالنحو الوافي ج٣، باب الإضافة، ففيه تفصيل وتحليل ونقاش للموضوع.

(٢٦) - ينظر: شرح التسهيل ١٨٢/٢

في لسان العرب، ثم ردّ على الزمخشري بقوله: وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يردّ على عربي صريح محض قراءة متواترة موجود نظيرها في لسان العرب.... وأعجب لسوء ظن الرجل بالقرّاء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمّة لنقل كتاب الله – تعالى- شرقاً وغرباً، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم؛ لضبطهم وفهمهم وديانتهم... وإذا كانوا قد فصلوا بين المضاف والمضاف إليه بالجملة في قول بعض العرب: هو غلام – إن شاء الله – أخيك، فالفصل بالمفرد أسهل (٢٧).

ومن العلماء الذين دافعوا عن قراءة ابن عامر، ابن الجزري (ت٨٣٣هـ)؛ فقد قال في النشر: الحق في غير ما قاله الزمخشري، ونعوذ بالله من قراءة القرآن بالرأي والتشهّي، وهل يحل لمسلم القراءة بما يجد في الكتابة من غير نقل؟ بل الصواب جواز الفصل، وهو الفصل بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول في الفصيح الشائع الذائع اختياراً، ولا يختص ذلك بضرورة ذلك الشعر، ويكفي في ذلك دليلاً هذه القراءة الصحيحة المشهورة التي بلغت التواتر، كيف وقارئها ابن عامر من كبار التابعين الذين أخذوا عن الصحابة، كعثمان بن عفان وأبي الدرداء – رضي الله عنها - وهو مع ذلك عربي صريح من صميم العرب، فكلامه حجّة، وقوله دليل؛ لأنّه كان قبل أن يوجد اللحن ويتكلم به، فكيف وقد قرأ بما تلقى وتلقن وروى وسمع ورأى... (٢٨).

وهكذا نجد من العلماء من قبل القراءة، واحتجوا بها، وأثبتوا شواهد لصحتها، فأصبحت القراءات الثابتة مصدراً من مصادر علمهم لا يرفضون قراءة صحّ سندها، ولا يطعنون على قارئ ولا يرمونه بالجهل ناهيك عن أعلى تلك القراءات سنداً.

المطلب الثالث: الاتجاه الذي لم يحكم عليها قبولاً أو ردّاً

وهذا الاتجاه سلكه بعض علماء السلف- وإيراده هنا من باب التتمّة والفائدة وإلاّ فهو خارج نطاق البحث -؛ فمنهم من أورد القراءة دون الحكم عليها قبولاً أو ردّاً، ومنهم من لم يذكرها إطلاقاً عند عرضهم للآية الكريمة، ولعل السبب في ذلك ربّما يعود إلى تحرّجهم من إطلاق الأحكام احتراماً للقراءة وصاحبها، بعيداً عن ضوابط النحو وقواعده، فالقراءة عند هذا الفريق شيء وقواعد النحو شيء آخر.

فسيبويه (ت ١٨٠هـ) وهو شيخ النحاة البصريين، كان من العلماء الذين لم يطعنوا بالقراءة وصاحبها، على الرغم من مخالفتها أصلاً من أصول البصريين(٢٩).

(٢٧) - البحر المحيط ٢٢٩/٤
(٢٨) – ينظر: النشر ٢٦٣/٢-٢٦٤
(٢٩) - ينظر: الكتاب: ٢٩٠/١

ومن العلماء الذين ذكروا قراءات الآية بلا قبول أو ردّ: ابن مجاهد (ت٣٢٤هـ) (٣٠)، والبغوي (ت٥١٦)، (٣١). وابن عقيل (ت: ٧٦٩هـ)، (٣٢). وغيرهم

ومن الذين لم يأتوا على ذكرها من المفسرين: الخازن (ت: ٧٤١هـ) في تفسيره(٣٣).

(٣٠) - ينظر: السبعة في القراءات، صـــ٢٧٠
(٣١) - ينظر: تفسير البغوي: ١٥٥/٢
(٣٢) - ينظر: شرح ابن عقيل: ٨٢/٣-٨٣
(٣٣) - ينظر: تفسير الخازن: ١٥٥/٢

المبحث الثالث

الأسس والأصول في الدِّفاع عن القراءات المتواترة

قبل الردّ على هذا التشكيك في قراءة ابن عامر لآية سورة الأنعام أُقدِّم بأمورٍ هي كالأسس والأصول في الدفاع عن أيِّ قراءة طالما أنّه ثبت تواترها، فأقول مستعيناً بالله:

أولاً: إنّ القراءات العشر قد ثبت تواترها، وقد تلقتها الأمّة عبر العصور بالقبول والتسليم، والعبرة فيها بالنقل والرواية لا بمجرد الاختيار والتشهّي. فقد جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فيما رواه سعيد بن منصور في سننه (٣٤)، أنّه قال: " القراءة سنّة متّبعة ".

وقال البيهقي في السنن تعليقاً على قول زيد: " أراد أنّ اتباع من قبلنا في الحروف سنّة متّبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها "(٣٥).

ومما يعضد ذلك ما ذكره الذهبي في كتاب العرش (٣٦). قال: قال ابن شميل: قراتُ على ابن محيصن وابن كثير فقالا لي: مالنا وللعربية هكذا سمعنا أئمتنا ". أ. هـ.

ومن جهة ثانية فإنّ مصدر القرآن الكريم هو التلقي والمشافهة فلا يدخل في القرآن القياس كما قال الشاطبي: * وما لقياس في القراءة مدخل * (٣٧)

وقال الدّاني في جامع البيان(٣٨): وأئمة القرّاء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثْبت في الأثر والأصحّ في النّقل، وإذا ثبتت الرواية لم يَرُدَّها قياس عربيه، ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها". أ. هـ.

وقال ابن جني في المحتسب (٣٩): والقرآن يُتخير له ولا يُتخير عليه ". أ. هـ.

وقال الصفاقسي في غيث النفع (٤٠) : القراءة لا تتبع العربية، بل العربية تتبع القراءة لأنّها مسموعة من أفصح العرب بإجماع، وهو نبينا محمد ﷺ ومن أصحابه ومن

(٣٤) سنن سعيد بن منصور (٢٦٠/٢) حديث (٦٧) وحسنه المحقق د. سعيد الحميد وقال: " فأقل أحوال الحديث أنه حسن لذاته ".
(٣٥) - ينظر: السنن (٣٨٥/٢)
(٣٦) - (١٧٠/٢)
(٣٧) - شطرُ بيت أورده الشاطبي في حرز الأماني٢٣/٢، وعجزه: فدونك ما فيه الرضى متكفلاً.
(٣٨) - نقلاً عن الإتقان (٤٩٤/٢).
(٣٩) - (٥٣/١)
(٤٠) - ينظر: غيث النفع في القراءات السبع، ص ١٠٤.

بعدهم". أ. هـ وقال ابن الحاجب في شرح المفصل: " والأولى الردّ على النحويين... فليس قولهم بحجة عند الإجماع، ومن القراء جماعة من النحويين، فلا يكون إجماع النحويين حجة مع مخالفة القراء لهم، ولو قدر أنّ القرّاء ليس فيهم نحوي فإنّهم ناقلون لهذه اللغة، وهم مشاركون النحويين في نقل اللغة، فلا يكون إجماع النحويين حجّة دونهم، وإذا ثبت ذلك كان المصير إلى قول القرّاء أولى؛ لأنّهم ناقلون عمن ثبتت عصمته عن الغلط في مثله، ولأن القراءة ثبتت متواترة، وما نقله النحويون آحاد. ثم لو سُلِّم أنّه ليس بمتواتر فالقراء أعدل وأثبت فكان الرجوع إليهم أولى (٤١).

وقال القشيري: قال قوم هذا قبيح – أي قراءة ابن عامر – وهذا محال؛ لأنه اذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي ﷺ فهو الفصيح لا القبيح (٤٢)

ثانياً: أنّ من المعلوم أنّ القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فهو الذي نزل إعجازاً وتحدّياً لأهل الفصاحة والبلاغة من العرب، وجاء بعد ذلك العلماء ووضعوا قواعد النحو باختلاف مدارسهم الكوفية والبصرية، واستمدوا ذلك من استقراء كلام العرب شعراً ونثراً، ولقد توافق القرآن واللغة في قواعدها في الغالب، والقليل من ذلك حصل فيه التفاوت والاختلاف، ومن هنا بدأ النزاع في ردّ بعض القراءات.

والحق في هذه المسألة: أن يُجعل القرآن هو العمدة في قواعد النحو، وله تحاكم تلكم القواعد لا أن نجعل القواعد التي من صنع البشر هي الحكم والفصل في الرّدّ والاعتراض على كلام رب البشر، فمن غير الصحيح أن نحاكم القرآن كلام رب البشر إلى قواعد وضعت من مجرد بشر مستقاة من أشعارهم ومن كلام الأعراب، فالفصاحة كل الفصاحة في القرآن الكريم، كيف لا؟ وهو الذي نزل من عند الله عز وجل، ونزل على رسوله ﷺ وهو من العرب الفصحاء وتلاه على الصحابة رضي الله عنهم الذين هم غاية في الفصاحة، وفيهم الشعراء والبلغاء، ولم يستنكروا شيئاً مما جاء فيه من ناحية اللغة (٤٣)، وتحدى به فحول العرب والفصاحة من مشركين أن يأتوا بمثله أو بشيء من مثله، ودفاع المشركين في التشكيك في فصاحة القرآن أقوى من غيرهم للتشكيك في أنّه من الله، ومع هذا لم يؤثر عن أحد منهم أنّه اعترض على فصاحة القرآن، بل أشادوا بفصاحته وقوته وحلاوته، فالحق أن نُحاكم قواعد اللغة إلى القرآن لا العكس.

(٤١) - ينظر: إتحاف فضلاء البشر، ص ١٢٧.
(٤٢) - ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٤٣/٩)
(٤٣) أمّا ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في ردّ بعض القراءات فإنّ ذلك محمولٌ على أنه كان قبل أن يبلغهم تواترها. ينظر: دراسات لأسلوب القرآن (٤٣/١).

قال ابن المنير في الانتصاف (٤٤): ليس القصد تصحيح القراءة بالعربية، بل تصحيح العربية بالقراءة " أ. ه ـ

المبحث الخامس

تفنيد الاعتراض وردّه

وقد تعرضت في مبحث سابق إلى آراء العلماء الذين قالوا بلزوم الأخذ بالقراءة، بل والدِّفاع عنها بمجرد وجاهتها وصحّة سندها ولو كانت بطريق الآحاد، فلا عبرة عندهم بعد ذلك بقواعد النحو.

فالقرّاء أهل تلقٍ وعرض، فهم أدقّ في نقلهم اللغة (٤٥)، فالفارق بين منهج اللغويين والنحاة، ومنهج القرّاء كبير، فمنهج القرّاء أوثق وأصح من الأقيسة والقواعد التي وضعها النحاة وأرادوا أن تخضع كل النصوص العربية لها(٤٦).

وقراءة ابن عامر قراءة متواترة صحيحة، وقارئها ابن عامر أعلى القرّاء السبعة سنداً وأقومهم (٤٧)، أمّ المسلمين بالجامع الأموي سنين كثيرة في أيام عمر بن عبد العزيز، فكان يأتمّ به وهو أمير المؤمنين، وجمع له بين الإمامة والقضاء، ومشيخة الإقراء بدمشق، فأجمع الناس على قراءته، وعلى تلقيها بالقبول، وهم الصدر الأول الذين هم أفاضل المسلمين" ا.هـ.

وأختم بمقوله بديعة لإمام ممن نصر هذا الوجه النحوي ونصر قراءة ابن عامر، وهو الألوسي في روح المعاني (٤٨) حيث قال: " وبعد هذا كله لو سلّمنا أن قراءة ابن عامر منافية لقياس العربية لوجب قبولها – أيضاً- بعد تحقق صحّة نقلها كما قبلت أشياء نافت القياس مع أن صحّة نقلها دون صحّة القراءة المذكورة بكثير، وما ألطف قول الإمام على ما حكاه عنه الجلال السيوطي، وكثيراً ما أرى النحويين متحيرين في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهد في تقريره ببيت مجهول فرحوا به وأنا شديد التعجب منهم؛ لأنّهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلاً على صحته فلأن يجعلوا ورود القرآن به دليلاً على صحّته كان أولى" ا.هـ.

(٤٤) - ينظر: الانتصاف من الكشاف ١٥٥/٢.
(٤٥) – ينظر: اللهجات العربية في القراءات القرآنية ص٨٦
(٤٦) – ينظر: الكوفيون والقراءات ص ١٥
(٤٧) – ينظر: إتحاف فضلاء البشر ص ٢١٧
(٤٨) – ص١٠٧.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الرحلة المباركة مع قراءة متواترة من القراءات السبع، لإمام من أئمة القرّاء، وتابعي جليل؛ هو عبدالله بن عامر بن يزيد الدِّمشقي، وكان محور الدّراسة قراءته للآية(١٣٧) من سورة الأنعام، فقد تباينت آراء علماء السّلف حول قبول هذه القراءة أو ردّها، أو التوقف عن الحكم عليها.

ومما توصلت إليه- بعد التطواف في آراء علماء الأمّة الأجلاء - ما يأتي:

أولاً: إن كثيراً من المتأخرين قبلوا قراءة ابن عامر واحترموها، ولم يطعنوا فيها أو في صاحبها، خلافاً للمتقدمين بدءاً من الفرّاء والطبري وابن خالويه وأبي علي الفارسي، وغيرهم؛ إذ وقف المتقدمون موقفاً متشدّداً ومعارضاً كما في موقف الفرّاء الذي لم يجد للقراءة وجهاً في العربية.

ثانياً: إن الذين ضعّفوا القراءة أو رموها باللحن والخطأ، إنما فعلوا ذلك انحيازاً إلى القاعدة النحوية التي لا تجيز الفصل بين المضاف والمضاف إليه، أما القراءة أو القاريء فليس لهما شأن عندهم؛ أي إنهم نظروا بمنظار الأصول النحوية الموضوعة، وليس الأصول المتواترة التي نقلت قراءة ابن عامر عن سلف صالح متفق على صحّة نقلهم وروايتهم، وإن كان بعضهم قد علّل القراءة بأنّ ما حمل ابن عامر عليها هو أنه وجد الآية مكتوبة في مصاحف أهل الشام بالياء(أي: شركائهم) فاتبع الخط، وهو ما ذكره ابن خالويه والزمخشري، وغيرهما.

ثالثاً: إن الموقف الصحيح هو أن يُنظر باحترام إلى آراء السلف الذين قبلوا القراءة ودافعوا عنها، وآراء الذين توقفوا عن تقويمها تحرّجاً من المساس بها، وذلك لأنّ القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها، أما الذين طعنوا فيها أو ردّوها فقد غالوا في موقفهم، وكان عليهم عدم إخضاع القراءات إلى القواعد والأصول النحوية.

و**خلاصة البحث** أننا لسنا بحاجة لترجيح مذهبٍ نحويٍ لتصحيح القراءة، وإنما يكفينا معرفة وجود هذه اللغة في كلام العرب وأشعارهم.

فتبين لنا أن الأصل أنّ الآية لا تخالف العربية؛ ولو خالفتها فإن الآية هي الأصل الذي ينبغي أن نقيس عليه، فضلاً عن أن القراءة وحدها تقوم مقام القاعدة اللغوية وزيادة.

نسأل الله أن يجعلنا من أنصار دينه الذّابين عن حياضه، المنتفعين بهديه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر:

١- القرآن الكريم.

٢- اتحاف فضلاء البشر: أحمد بن محمد الدّمياطي، القاهرة، ١٣٥٩هـ

٣- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، القاهرة

٤- إملاء ما منّ به الرحمن: أبو البقاء العكبري، ط٣، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥- الانتصاف من الكشاف: أحمد بن منير الأسكندراني، مطبوع بهامش الكشاف، مصر، ط١.

٦- الانصاف في مسائل الخلاف: أبو البركات الأنباري، ممصر، ١٩٥٥- ١٩٦١م.

٧- البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، مطابع النصر، الرياض، د. ت.

٨- تفسير البغوي (معالم التنزيل) الحسين بن مسعود البغوي- بهامش تفسير الخازن.

٩- تفسير الخازن (لباب التأويل) علي بن محمد الخازن، مصر، د. ت.

١٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) محمد بن أحمد القرطبي، القاهرة، ١٩٦٧م.

١١- التيسير في القراءات السبع: أبو عمرو الدّاني، استنبول، ١٩٣٠ م.

١٢- الحجّة في القراءات السبع: ابن خالويه، بيروت، ١٩٧١م.

١٣- خزانة الأدب: عبد القادر البغدادي، تحقيق: هارون، مصر ١٩٦٩م.

١٤- الخصائص: ابن جني، بغداد ١٩٩٠م.

١٥- دراسات لأسلوب القرآن، محمد عبد الخالق عظيمة، محمود محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

١٦- الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ

١٧- روح المعاني (تفسير الألوسي) الطباعة المنيرية، بيروت.

١٨- سنن سعيد بن منصور، سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٤٧هـ.

٢٠- السبعة في القراءات: ابن مجاهد، مصر ١٩٧٢.

٢١- شرح ابن عقيل: ابن عقيل، تحقيق محي الدين عبدالحميد، ج١، ط١٤، ١٩٦٤م، ج٣، ط١٦، مصر ١٩٧٤م.

٢٢- شرح التسهيل: ابن مالك، القاهرة، ١٩٧٤م.

٢٣- صحيح البخاري، مع فتح الباري؛ للإمام البخاري، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٤- صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- الكتاب: سيبويه، تحقيق هارون، القاهرة، ١٩٦٦-١٩٦٧م.

٢٦- الكشاف: جار الله الزمخشري، القاهرة ١٩٧٧.

٢٧- الكوفيون والقراءات: د. حازم سليمان الحلي، بغداد، ١٩٨٩م.

٢٨- غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم أبو الحسن النوري الصفاقسي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق أحمد محمود، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩- اللهجات العربية في القراءات القرآنية، د. عبدة الراجحي، مصر ١٩٨٦م.

٣٠- مجمع البيان(تفسير الطبرسي) أبو علي الطبرسي، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣١- المحتسب: ابن جني، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٣٢- المحرر الوجيز(تفسير ابن عطية) عبد الحق بن عطية، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٣- مشكل إعراب القرآن الكريم: مكي بن أبي طالب القيسي، بغداد، ١٩٧٥م.

٣٤- معاني القرآن، الفرّاء، مصر، ١٩٥٥-١٩٧٣م.

٣٥- معرفة القرّاء الكبار، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بشار عواد معروف ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٣٦- النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، بيروت، د. ت.